

معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تدريست كريمة

أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

أدى التطور المشهود في المجتمعات الحديثة بفعل ظاهرتي العولمة والثورة التكنولوجية، إلى سهولة انتقال الأشخاص والمعلومات بين سائر دول العالم، دون أن تكون الحدود الجغرافية عائقا لذلك. وهو الأمر الذي تم استغلاله من قبل التنظيمات الإجرامية لتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها خارج الحدود الإقليمية للدول، لتبرز إلى الوجود الجريمة المنظمة في صورتها العابرة للحدود الوطنية. بالنظر إلى البعد الدولي لهذه الجريمة، وإلى سرعة انتشارها وإلى تزايدها وتفاقم الخطر الناتج عنها، ظهر للمجتمع الدولي أنه من الصعوبة على الدول مواجهتها بشكل منفرد وإنما ينبغي عليها تعزيز التعاون الوثيق فيما بينها لتحقيق الفاعلية في المواجهة¹، وبالتالي أضحت التعاون الدولي ضرورة حتمية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

إن مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بوجه عام والجريمة

¹ - محمد أغري، «ماهية التعاون القضائي الدولي»، مجلة القضاء والقانون، عدد 164، 2014، ص ص. 38-39.

المنظمة عبر الوطنية بوجه خاص كثيرة ومتنوعة¹، غير أن التعاون القضائي يعد من أبرز وأهم هذه المجالات وأكثرها إثارة للتحديات والصعوبات.

يقصد بالتعاون القضائي الدولي، تضافر جهود السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسمة ذلك تكمن في التقريب من الإجراءات التي تتخذها هذه السلطات داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين، المتهمين أو المحكوم عليهم؛ كإجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على الجاني وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول².

فمرتكبو الجرائم المنظمة عبر الوطنية يمكن لهم الانتقال من بلد إلى آخر لتجنب الملاحقة، وتصديا لذلك ظهرت الحاجة الماسة إلى التعاون القضائي الدولي من خلال تطبيق نظام تسليم المجرمين لتقديمهم أمام قضاء الدولة التي تلاحقهم³.

¹ - تتنوع صور التعاون بين الدول في المجال الجنائي، ومن أهم هذه الصور التعاون الأمني أو الشرطي، والتعاون القانوني والقضائي. لأكثر تفصيل راجع: عادل ماجد، «التعاون الدولي في المسائل الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة: تطبيقات عملية»، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، 2004، ص ص. 197-200.

² - هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة: القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص. 85.

³ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة به، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص. 217.

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية، وهو مشهود له بكونه واحدا من أنجع وسائل هذا التعاون في مكافحة الجريمة¹، فبمقتضاه تقوم دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة صادرة في حقه، شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما أو تنفيذًا للاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم أحد أطرافها، أو ممكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل².

بذلك يعد تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون القضائي الدولي وأكثرها فعالية لتحقيق العدالة الجنائية، وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقًا أمام ارتكابهم لعملياتهم الاجرامية، حيث يحرم المجرمون من العثور على مأوى آمن لهم³.

بالرغم من أهمية هذا النظام كآلية للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على النحو المشار إليه، إلا أن تنفيذه

<https://www.unodc.org/tldb/pdf/Arabic-organised-crime-guide.pdf>

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص. 37.

https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Training_Curriculum_Module3/Ebook_Arabic.pdf

² - محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية- تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 639.

³ - المرجع نفسه، ص. 638.

يلقى العديد من العوائق والتحديات من الناحية العملية، لذا نتساءل عن ماهية العوائق والتحديات التي قد تحول دون تحقيق الفاعلية في تنفيذ هذه الوسيلة. تتولى هذه الدراسة الإجابة عن هذا التساؤل، ولكون نطاقها لا يتسع لبيان كل التحديات والعوائق، فإن التركيز سيكون على بيان أهمها، لا سيما تلك التي ترتبط بالشخص المطلوب تسليمه (المبحث الأول)، أو تلك ذات الصلة بالجريمة موضوع التسليم (المبحث الثاني)، وذلك في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، وكذا بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في هذا الخصوص دون إغفال الأحكام الواردة في قانون

¹ - يشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اشتملت على أحكام رائدة في مجال تسليم المجرمين، لذلك يمكن للدول الأطراف اتخاذها كأساس قانوني للتسليم في حالة غياب وسيلة قانونية أخرى تسمح بذلك، لاسيما عدم وجود اتفاقية ثنائية تربط بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

Voir : Éric Ruelle, « Définition des délits économiques internationaux, règles de fond et poursuites », Revue internationale de droit économique, n° 2, 2002, p. 519. Article disponible en ligne à l'adresse : <http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2002-2-page-513.htm> ;

انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.

الإجراءات الجزائية المتعلقة بتسليم المجرمين¹.

المبحث الأول: المعوقات المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه

قد يتوافر الأساس القانوني للتسليم، لكن تثار بشأن طلبه العديد من الإشكالات التي قد تعترض قبوله، وهذه الإشكالات تتعلق على وجه الخصوص بجنسية الشخص المطلوب تسليمه؛ فهل يجوز تسليم شخص يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم (المطلب الأول)، وهل يمكن تسليم شخص يحمل جنسية دولة تالفة غير جنسية الدولتين طرفي علاقة التسليم، الطالبة والمطلوب منها التسليم (المطلب الثاني)، وما هو الحل إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل أكثر من جنسية أو كان منعدم الجنسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مدى جواز تسليم الرعايا

من المبادئ المستقرة في مجال نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون الدولي إعمال مبدأ حظر تسليم الرعايا (الفرع الأول)، والحدة في تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه تترتب عنه آثار سلبية، تمكن المجرم من الإفلات من العقاب؛ وهو ما أدى إلى إيجاد بديل عنه يتمثل في مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة"، يتم النص عليه جنبا إلى جنب مع مبدأ حظر تسليم الرعايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبدأ: حظر تسليم الرعايا

تحظر غالبية النظم القانونية للدول تسليم مواطنيها، أيًا كانت الجريمة

¹ - انظر المواد من 694 إلى 719 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

المرتكبة خارج إقليم الدولة، وهي قاعدة راسخة ومكون أساسي لهذه الأنظمة القانونية، بل إن هذه القاعدة في البعض من هذه الأنظمة تتسم بطابع دستوري¹.

يوجد اختلاف في الأنظمة القانونية للدول في هذا المجال، إلا أن نظامي القانون المدني ونظام القانون العام هما الأكثر انتشاراً؛ فالدول التي تعتمد النظام الأول هي التي تأخذ بقاعدة حظر تسليم مواطنيها، كفرنسا، بلجيكا،... الخ، أما الدول التي تعتمد نظام القانون العام كالمملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية...، فلا توجد هذه القاعدة في نظامها لأنها تأخذ بمبدأ الإقليمية في تطبيق القانون الجنائي ومن ثم لا تجد مانعاً قانونياً في تسليم مواطنيها².

يندرج النظام القانوني الجزائري ضمن أنظمة القانون المدني، إذ أورد المشرع النص على هذه القاعدة في قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يتجلى من نص المادة 698 منه: « لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية... ».

كما تم النص على هذه القاعدة في الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر

¹ - ومن الدساتير التي تبنت هذا المبدأ، الدستور المصري لعام 1971، المادة 51 منه. نقلاً عن: شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 182.

² - Jean-Marc THOUVENIN, Le principe de non extradition des nationaux, p. 03. http://www.academia.edu/4809493/LE_PRINCIPE_DE_NON_EXTRADITION_DES_NATIONAUX

في مجال تسليم المجرمين، ومنها الاتفاقية المبرمة مع فرنسا عام 1965¹، التي نصت في المادة 12 منها على ما يلي: « لا يسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهم الخاصين،...»، وأيضا ما نصت عليه المادة 03 من الاتفاقية المبرمة مع بلجيكا عام 1970²: « لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما»³. ونظرا لكون هذا المبدأ يعد من المبادئ المستقر عليها، فلقد اعترفت به أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما يستفاد من نص الفقرة العاشرة من المادة 16 منها الناصة على أنه: « إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها،...». فمن

¹ - أمر رقم 65-194 مؤرخ في 29 يوليو 1965، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البرتوكول القضائي الجزائري- الفرنسي المؤرخ في 28 أوت 1962، ج. ر. ج. ج.، عدد 68 صادر بتاريخ 17 أوت 1965.

² - أمر رقم 70-61 مؤرخ في 8 أكتوبر 1970، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسل في 17 يونيو 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية، ج. ر. ج. ج.، عدد 92، صادر بتاريخ 03 نوفمبر 1970.

³ - وهي ذات العبارة الواردة بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا، مرسوم رئاسي رقم 08-85 مؤرخ في 09 مارس 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة في الجزائر في 12 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 12 مارس 2008.

مبررات مبدأ عدم تسليم الرعايا أن الدولة هي صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في محاكمة مواطنيها حال تواجدهم على إقليمها، وأن التحلي عن المواطن في هذه الحالة يشكل تخلياً عن سيادة الدولة، فضلاً عن ذلك فإن محاكمة الشخص عن طريق قضاته الوطنيين وتطبيق القانون الوطني عليه يتفق مع مبادئ العدالة الجنائية¹.

على الرغم من وجاهة مثل هذه المبررات، إلا أن إعمال المبدأ على إطلاقه لقي العديد من الانتقادات، فهو ثغرة قانونية تسمح للمجرم الإفلات من العقاب على جرائمه كلما كان ارتكابها في إقليم دولة غير التي ينتمي إليها. لذلك تفادياً للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق مبدأ حظر تسليم المواطنين، ودعماً للتعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب، تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين بدائل عن المبدأ.

الفرع الثاني: البدائل المطروحة لمبدأ حظر تسليم الرعايا

يؤدي مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " دوراً حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب، إذ أضحت من الالتزامات التي غالباً ما يتم إدراجها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين، لا سيما بالنسبة للدول التي تأخذ بقاعدة حظر تسليم المواطنين. ومثال ذلك، ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية سالفة الذكر وذلك في فقرتها الثانية: « وفي كل الأحوال فإن الطرف المطلوب

¹ - عادل ماجد، مرجع سابق، ص. 221؛ انظر في المعنى ذاته:

- S. MARIO, Commentaire de la décision du conseil constitutionnel n° 2014-427 du 14 novembre 2014 (Extradition des personnes ayant acquis la nationalité française), p. 03. /conseil-constitutionnel/root/bank/download/2014427QPC2014427qpc_ccc.pdf

منه يتعهد ضمن نطاق اختصاصه بإجراء ملاحقة ومحاكمة مواطنيه الخصوصيين الذين أقدموا على ارتكاب مخالفات في بلد الدولة الأخرى والمعاقب عليها كجناية أو جنحة في كلتا الدولتين...»، وكذا ما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية والمملكة الإسبانية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها: « غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا في إقليم الطرف الآخر جرائم معاقب عليها في كلا الطرفين...». يلاحظ أن النصين يقيدان أعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة، بأن يتوافر للدولة الطرف المطلوب منها التسليم، اختصاص بمتابعة مواطنها الذي رفضت تسليمه، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، يشترطان أن يكون الجرم محل طلب التسليم مرتكبا في إقليم الدولة الطالبة ومعاقب عليه في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم؛ وهو ما يعني عدم الزام الدولة التي رفضت تسليم مواطنها بمحاكمته إن كان الجرم المنسوب إليه ارتكب خارج إقليم الدولة الطالبة، كما لا يمكن ذلك أيضا في حالة ما إذا لم تتحقق الشروط الأخرى للتسليم لاسيما شرط ازدواجية التجريم.

غير أن هذا القيد الوارد في الاتفاقيتين، على النحو المبين أعلاه، وإن كان قد اشتملت عليه العديد من الاتفاقيات المماثلة التي عقدتها الجزائر مع دول أخرى¹، إلا أنه لم يرد في اتفاقيات أخرى، كالاتفاقية المبرمة مع الإمارات العربية

¹ - راجع على سبيل المثال الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومصر والمتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي، الموقعة بالجزائر في 29 فبراير 1964، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 65-

المتحدة¹، حيث أشار نص المادة 24 منها إلى أنه لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذه الحالة تتولى هذه الأخيرة محاكمة هذا الشخص بناءً على طلب من الدولة الأخرى، دون

195 المؤرخ في 29 يوليو 1965، ج. ر. ج. ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1966؛

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفيتنام الاشتراكية والمتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل 2010، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-416 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، ج. ر. ج. ج.، عدد 64، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2013؛

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والبرتغال والمتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج. ر. ج. ج.، عدد 59 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2007؛

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيران والمتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 15 مارس 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 15 مارس 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 15 مارس 2006؛

¹ - الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 - 323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج. ر. ج. ج.، عدد 67، صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2007؛

كما لم يرد في اتفاقيات أخرى على سبيل المثال:

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا والمتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-07 المؤرخ في 13 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج.، عدد 13، صادر بتاريخ 16 فبراير 2005؛

أن تستوجب أن يكون الجرم مرتكبا في إقليم الدولة الطالبة. من جانب آخر يشار إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تضمنت النص على هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من المادة 16 منها: « إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف.».

تسمح القراءة المتمعة لثنايا هذا النص بإبداء العديد من الملاحظات؛ أولها أن الدولة المطلوب منها التسليم ليست ملزمة بإجراء المحاكمة بديلا عن التسليم إذا كان ثمة سبب آخر يبرر رفضها، كأن تكون الجريمة المنسوبة للشخص الذي رفضت تسليمه تنتمي إلى طائفة الجرائم التي يستبعد التسليم بشأنها، كالجرائم

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والمتعلقة بتسليم المجرمين، الموقعة بلندن في 11 يوليو 2006، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 81، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

السياسية مثلاً¹.

وثانيها هو أن الاتفاقية لا تلزم الدولة الراضة للتسليم، خلافاً لما قد توحى إليه القراءة الحرفية للنص، بمحاكمة مواطنها الذي رفضت تسليمه، وإنما تلزمها عندما تطلب الدولة التي تلتزم التسليم، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة²؛ فالوفاء بهذا الالتزام قد يفضي في ضوء الأدلة إلى تحريك دعوى أو إلى عدم تحريكها، فالسلطات المختصة تقرر ما إذا كانت ستحرك الدعوى أم لا بنفس الكيفية التي تتبعها بالنسبة لأي جرم ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي.

يشار إلى أن فعالية تطبيق مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة " تستوجب أن تقدم الدولة الطالبة للتسليم المساعدة القانونية للدولة متلقية الطلب، لأن الأخيرة برفضها تسليم مواطنها، ومباشرتها لإجراءات الملاحقة ضده من خلال سلطاتها المختصة، تكون بلا شك في حاجة إلى مختلف الأدلة اللازمة والتي تقتقر إليها لأن الجريمة المنسوبة لهذا الشخص تكون مرتكبة خارج إقليمها. لذلك ينبغي أن تضع الدولة الطالبة جميع الأدلة التي تكون بحوزتها في متناول الدولة متلقية الطلب لتمكينها من الامتثال فعلياً لواجب الملاحقة، وبالتالي فإن مبدأ "التسليم أو

¹ - سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 226.

² - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص. 50.

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_A.pdf

المحاكمة" لا يمكن تنفيذه فعليا إلا إذا صاحبه تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من جانب الدولة الطالبة، فيتعين على الدولة متلقية الطلب والدولة التي يرفض طلبها بشأن التسليم أن تتعاونوا فيما بينهما على المستوى القانوني.

المطلب الثاني: مدى جواز تسليم شخص يحمل جنسية دولة ثالثة

عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، سواء ارتكب الجريمة محل التسليم في اقليمها أو في اقليم دولة أخرى، فلا تثار مبدئيا أية اشكالية فيما يتعلق بقبول تسليمه إذا ما تحققت بقية شروط التسليم. لكن الإشكال يكمن في مدى جواز تسليم الدولة لشخص يحمل جنسية دولة ثالثة، بمعنى جنسية أخرى غير جنسية الدولتين طرفي علاقة التسليم.

لما كانت شروط تسليم أي شخص تخضع للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم أو للاتفاقية التي تربط الدولتين الطالبة والمطلوب منها إن وجدت، تعين على الدولة المطلوب منها الرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بينهما، فإذا وجدت شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب قبل تسليمه، فإنها تكون ملزمة بذلك قبل قبول الطلب، فهو إجراء الزامي وإلا كان التسليم غير قانوني. أما إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن شرطا من هذا القبيل، فيكون للدولة المطلوب منها التسليم الخيار بين الاستشارة إعمالا لقواعد المجاملة، أو إذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بتسليمه دون إشعار الدولة الثالثة¹.

¹ - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص. 549.

بالعودة إلى الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال، يلاحظ خلوها من مثل هذا الشرط، والقول ذاته ينطبق على الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. لكن من استقراء فحوى نص المادة 696 من هذا القانون، يمكن القول أن القانون الجزائري يسمح بتسليم شخص مطلوب لدولة لا يحمل جنسيتها، بشرط أن تكون الجريمة موضوع التسليم من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

المطلب الثالث: مدى جواز تسليم شخص متعدد أو عديم الجنسية

قد يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بأكثر من جنسية وقت طلب التسليم وقد يكون بلا جنسية، فتكون الدولة المطلوب منها التسليم أمام حالة تعدد الجنسيات أو حالة انعدام الجنسية؛ فيثار التساؤل عن الجنسية التي ستعتمد بها هذه الدولة عند معالجتها طلب التسليم (الفرع الأول)؛ وعن كيفية معالجة إشكالية عديم الجنسية المطلوب تسليمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى جواز تسليم شخص متعدد الجنسية

لم تقدم التشريعات الوطنية المقارنة المتعلقة بتسليم المجرمين حلاً لمشكل تنازع الجنسيات، والمنحى ذاته سلكته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ لذلك يكون الحل إما وفقاً لمبادئ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية، أو بالبحث في القواعد العامة المنظمة للجنسية في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم الذي بموجبه يمكن تحديد أي الجنسيات أولى بالترجيح¹.

¹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 227.

لكن إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة جنسية الدولة المطلوب منها التسليم، فيحق لهذه الأخيرة أن تمتنع عن التسليم. أما إذا كانت الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية فالغالب أن يتم الترجيح على أساس الجنسية الفعلية أو الحقيقية¹؛ وهي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها، كأن يكون الشخص المطلوب تسليمه مقيماً بصفة دائمة في دولة أخرى يوجد فيها موطنه المعتاد ومقر عمله وأسرته²، مع ذلك يذهب رأي³ إلى أن الأمر في هذه الحالة متروك للدولة المطلوب منها التسليم لتقدير أي الجنسيات يتم الأخذ بها.

الفرع الثاني: مدى جواز تسليم شخص عديم الجنسية

¹ - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قواعد التنازع، قد عالج مسألة تنازع الجنسيات، ورجح الجنسية الفعلية في حالة ما إذا لم تكن الجنسية الجزائرية من بين الجنسيات المتنازعة وإلا فالترجيح يكون للجنسية الجزائرية وفي هذا تنص المادة 22 من القانون المدني: « في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية.

غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول.»، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

² - إيمان فرحات، « تسليم المجرمين في الأردن (1927 - 2011)، دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، 2012، ص. 521.

³ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 231.

يعرف الشخص عديم الجنسية بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها"¹؛ ويترتب على هذه الصفة أن عديم الجنسية لا يثير تسليمه أي إشكال بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم التي يتواجد على إقليمها، فيجوز تسليمه دون أي قيد أو عائق، لأن الحماية التي تكفلها له الاتفاقيات الدولية ليس فيها ما يمنع تسليمه إلى أية دولة تطلبه، كما يمكن لهذه الدولة أن ترفض تسليمه إن تخلفت إحدى الشروط الأخرى المستوجبة للوفاء بطلب التسليم²، ويشار في هذا الصدد إلى أن القضاء الفرنسي قد أقر بجواز تسليم الأشخاص عديمي الجنسية³.

المبحث الثاني: المعوقات المرتبطة بالجرائم محل التسليم

تثير الجرائم محل التسليم العديد من الإشكالات القانونية؛ فكل جريمة لا تستوجب حتماً تسليم مرتكبيها، وإنما ينبغي أن تتدرج الجريمة المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه من بين التي يجوز فيها التسليم (المطلب الأول)، كما يجب أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعاً للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تقيد الدولة الطالبة للتسليم بمبدأ التخصيص في التسليم (المطلب الثالث).

¹ - المادة الأولى من اتفاقية نيويورك المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-27) المؤرخ في 26 أبريل 1954، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 06 يونيو 1960.

² - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 551.

³ - نقلاً عن: سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 232.

المطلب الأول: الجرائم القابلة للتسليم

تتباين مناهج الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة في تحديدها للجرائم القابلة للتسليم، وسبب ذلك يعود إلى اختلاف الأسلوب المعتمد في تحديد هذه الجرائم، الذي يركز على أسلوبين أساسيين؛ الأول قائم على التعداد الحصري للجرائم التي يمكن التسليم فيها (الفرع الأول)، والثاني على الحد الأدنى لعقوبة الجريمة التي يجوز فيها التسليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعداد الحصري للجرائم القابلة للتسليم

يقوم هذا الأسلوب على وضع قائمة حصرية للجرائم التي يمكن التسليم فيها، وقد أخذت به بعض التشريعات الوطنية المقارنة، كالقانون الأردني لعام 1927 الساري المفعول المتعلق بتسليم المجرمين الفارين، الذي حدد الجرائم الموجبة للتسليم على سبيل الحصر¹. كما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما يظهر من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 16 منها، التي حددت الجرائم الموجبة للتسليم وهي تلك المشار إليها بموجب نص الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 03 من هذه الاتفاقية، ويتعلق الأمر بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسل عائدات تبييض الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة، وذلك عندما تكون هذه الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة. فضلا عن الجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات

¹ - نقلا عن: إيمان فرحات، مرجع سابق، ص. 513.

المكاملة للاتفاقية التي تعتبر جرائم مقررة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة 3 من المادة 1 من كل بروتوكول¹.

لكن مع سهولة أسلوب التعداد الحصري لتحديد الجرائم القابلة للتسليم، فإن تطبيقه لا يحقق دوما الفاعلية المرجوة من أعمال نظام تسليم المجرمين، إذ قد تظهر جرائم جديدة لم تشملها القائمة الحصرية المعدة سلفا، مما سيطرخ إشكالية انعدام الأساس القانوني للتسليم؛ لهذا، اتجهت التشريعات الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية المعنية بتسليم المجرمين إلى تبني أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يجوز التسليم بشأنها.

الفرع الثاني: الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم القابلة للتسليم

يتفادى هذا الأسلوب الكثير من الصعوبات التي يثيرها الأسلوب الأول، والتي لا تتماشى مع التطور المستمر الذي تعرفه الجريمة وبروزها في أنماط مستحدثة². فيقتضي هذا الأسلوب درجة معينة من جسامة الجرائم القابلة للتسليم، من خلال الحد الأدنى للعقوبات المقررة لها، وقد أخذ المشرع الجزائري به في قانون الإجراءات الجزائية، بموجب نص المادة 697 منه التي تنص على أن:

« الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية،

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة به، مرجع سابق، ص. 220.

² - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 558.

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة».

كما تم تبني هذا الأسلوب أيضا من خلال الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية¹، وكذلك المادة الثانية من الاتفاقية الجزائرية الاسبانية².

أما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيلاحظ أنها لم تغفل الأخذ بهذا المعيار أيضا على الرغم من كونها قد أخذت بأسلوب التعداد الحصري على النحو السابق بيانه، فيحيل نص الفقرة الأولى من المادة 16 منها إلى تطبيق الفقرة 1 (ب) والتي أشارت إلى انطباق الاتفاقية على كل جريمة خطيرة تكون العقوبة المقررة لها الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، وبذلك تجمع هذه الاتفاقية بين

¹ - الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، مرجع سابق.

² - الاتفاقية الجزائرية الاسبانية، مرجع سابق.

الأسلوبين، أسلوب التعداد الحصري وأسلوب الحد الأدنى للعقوبة¹. وهو المنحى المنتهج من قبل بعض الدول في تشريعاتها وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تأخذ بالأسلوب الحصري، لتعدل عن ذلك الاتجاه إلى الجمع بين الأسلوبين لتفادي القصور الذي يربته الأسلوب الأول².

المطلب الثاني: قاعدة التجريم المزدوج

من المعوقات التي تعترض تطبيق نظام تسليم المجرمين هو إعمال قاعدة التجريم المزدوج (الفرع الأول)، لذا ظهرت الضرورة نحو التخفيف من الشروط المطلوبة لاستيفاء هذه القاعدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية قاعدة التجريم المزدوج

مفاد هذه القاعدة أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم. وبذلك يشكل إعمال هذه القاعدة قيда على الدولتين غير أنها في المقابل تعد ضمانا للشخص المطلوب تسليمه³.

فمن البديهي اشتراط أن يكون الفعل المنسوب للشخص المطلوب تسليمه مجرما في تشريع الدولة الطالبة، إذ لا يتصور طلبها محاكمة هذا الشخص أو

¹ - ويشار أيضا إلى أن الاتفاقية الجزائرية البلجيكية سألقة الذكر، قد جمعت بين الأسلوبين، فوفقا لنص المادة 20 منها فقد أخذت بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة، كما أوردت الاتفاقية ملحقا للجرائم موضوع التسليم.

² - نقلا عن: عادل ماجد، مرجع سابق، ص. 219.

³ - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 183.

تنفيذ العقوبة عليه، إذا لم يكن الفعل مجرماً في قانونها، تطبيقاً لمبدأ جزائي ثابت وهو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"¹. كما ينبغي أن يكون هذا التجريم سارياً وقت ارتكاب الفعل، ولا يجوز أن يكون القانون لاحقاً للفعل المجرم طبقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي².

أما الدولة المطلوب منها التسليم فلا يجوز مطالبتها بإنزال عقاب من أجل فعل ترى أنه ينبغي أن يظل مباحاً، فقد يصطدم ذلك بمبادئ أساسية راسخة فيها³.

لذلك، حرصت أغلب القوانين الوطنية المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين على النص على قاعدة التجريم المزدوج، وهي القاعدة المعبر عنها في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية⁴، الذي حدد الأفعال التي يعتد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، وهي جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية أو

¹ - تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، أمر رقم 66 - 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966. معدل ومتمم.

² - حسن أدرييلة، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق، دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، دار الأمان، الرباط، 2014، ص. 365.

³ - محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 449.

⁴ - قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

جنحة، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقاً لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين. ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقاً للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة. وتطبق ذات المقتضيات على الأفعال المكونة للشروع وللاشتراك، بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقاً لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم.

كما حرصت الجزائر في جل الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها بشأن تسليم المجرمين على إدراج شرط التجريم المزدوج ضمن أحكامها، ومثال ذلك الاتفاقية الجزائرية الفرنسية، التي سبق ذكرها، التي أوردت هذا الشرط في المادة 13 منها: «... يخضع لأمر تسليم المجرمين:...الأشخاص المتابعون من أجل جرائم تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين...»، وهي ذات الصياغة الواردة في المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا، سالفة الذكر.

يجسد شرط التجريم المزدوج مبدأ الشرعية، فلا يجوز المطالبة بتسليم شخص ما، أو اتخاذ أي إجراء ضده، إلا إذا كان الفعل المنسوب إليه محلاً للتجريم والعقاب في كلتا الدولتين طرفي علاقة التسليم. لكن في المقابل، تشكل الصرامة في أعمال هذا الشرط عقبات أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إذ قد لا يتحقق هذا الشرط في بعض الأحيان بسبب اختلاف النظم الوطنية بصدد التجريم والعقاب؛ فقد لا تكون للأفعال المجرمة ذات الوصف القانوني في كلتا الدولتين، لذا ينبغي التخفيف من الشروط المطلوبة لاستيفاء التجريم المزدوج.

الفرع الثاني: التخفيف من شروط استيفاء التجريم المزدوج

تعزيزا للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، عمدت غالبية الدول إلى تدليل عقبة التجريم المزدوج، فلم تعد تعدد بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه¹؛ فازدواجية التجريم لا يعني التماثل التام في الوصف القانوني للفعل، وإنما يكفي فقط بالخضوع لنصوص التجريم في كلتا الدولتين طالبة والمطلوب منها التسليم، وحتى إذا كانت التشريعات في الدولتين لا تطلق على الفعل المرتكب نفس المسمى أو لا تعرفه ولا تصنفه بنفس الطريقة².

مع ذلك، قد يتخلف تحقق هذا الشرط حال تخلف دولة عن تحديث تشريعاتها العقابية، بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، وهو ما يبدو أكثر وضوحا بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وعلى وجه الخصوص بعض أنماطها المستحدثة كجرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، والجرائم الإلكترونية... الخ، والتي قد لا تكون محلا للتجريم في تشريعات بعض الدول التي تجد نفسها طرفا - بشكل أو بآخر - في علاقة تسليم المجرمين³؛ ومن ثم من البديهي القول أن التسليم يمتنع إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله لا عقاب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم؛ إذ لا يمكنها إجابة طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في قانونها.

¹ - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 183.

² - أحمد البديري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 309.

³ - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 564.

لكن من الأهمية الإشارة في هذا الصدد إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع أنها قد أكدت على إلزامية تحقق شرط التجريم المزدوج لتسليم المجرمين، وهو ما يتجلى من العبارة الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 16 منها: «...، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.»، إلا أنه لا يجب إغفال أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير التشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم كافة الأفعال التي تتوخى الاتفاقية تجريمها؛ ومن ثم فعند تنفيذ هذه الاتفاقية يفترض أن لا تثار مسألة ازدواجية التجريم لدى الدولة طالبة أو المطلوب منها التسليم التي صدقت على هذه الاتفاقية¹.

وقد عمدت دول عديدة عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية إلى تجريم الأفعال التي تتوخى الاتفاقية من الدول تجريمها في قوانينها الداخلية، فالجزائر مثلا، عمدت عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية على تجريم الأنماط المختلفة التي تشتمل عليها الجرائم المنظمة، فكان تجريمها على سبيل المثال لأفعال تبييض الأموال عام 2004²، ولجرائم الفساد عام 2006¹.

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص. 48.

² - جرم المشرع الجزائري أفعال تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات عام 2004 بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج.، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

لكن مع ذلك قد تعرف بعض الدول تأخرا في تجريم كل أو بعض الأفعال المشار إليها، وهو ما يؤدي إلى عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم، ومن ثم عدم إمكانية إجابة طلب التسليم. لكن من الجدير بالملاحظة هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد قدمت حلا يتسم بالمرونة، إذ أجازت للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي².

المطلب الثالث: قاعدة التخصيص في التسليم

مفاد هذه القاعدة أنه لا يجوز للدولة الطالبة أن تحاكم أو تعاقب الشخص المطلوب تسليمه إلا عن الأفعال موضوع طلب التسليم، فلا يمكن لها محاكمته أو معاقبته عن جريمة أو جرائم أخرى سابقة³.

تعد هذه القاعدة راسخة ومستقر العمل بها في عدد كبير من القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتسليم المجرمين، حتى أضحت معترف بها باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي¹، يفرض على الدول الأطراف

¹ -قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

² - انظر نص المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

³ - أحمد البديري، مرجع سابق، ص. 310.

في علاقة التسليم الالتزام بتطبيقه، حتى ولو جاءت قوانينها الداخلية أو الاتفاقيات المبرمة بينها خالية منه².

لم يغفل المشرع الجزائري إقرار هذه القاعدة، وهو ما يستفاد من نص المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية: « مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف التي بررت التسليم».

كما نصت على هذه القاعدة الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الجزائر مع بعض الدول، منها على سبيل المثال المادة 12 من الاتفاقية الجزائرية الإسبانية، سالف الذكر، التي نصت على أنه: « لا يجوز متابعة أو محاكمة أو حبس الشخص المسلم بغرض تنفيذ عقوبة في الطرف الطالب عن جريمة سابقة على تسليمه غير تلك التي طلب التسليم من أجلها...»، وما نصت عليه المادة 26 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية: « لا يجوز ملاحقة الشخص الجاري تسليمه ولا محاكمته حضوريا ولا توقيفه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن مخالفة سابقة لتسليمه وغير مبينة بأمر التسليم...».

الهدف من إعمال هذه القاعدة وترسيخها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي - كما سبق الإشارة إليه - هو القضاء على التحايل الذي قد يقع من أية دولة تريد طلب تسليم شخص ما لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه عن جريمة من

¹ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص. 59.

² - مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 565.

الجرائم التي يحظر أن تكون موضوعا للتسليم، كالجرائم السياسية مثلا، فتطالب تسليمه من أجل جريمة عادية من الجائز التسليم بشأنها، وبعد إجابة طلبها تتولى تنفيذ مبتغاها¹.

وعلى الرغم من الأهمية التي ينطوي عليها هذا المبدأ، إلا أنه لا يتم تطبيقه على إطلاقه، بل ترد عليه بعض الاستثناءات، كتلك التي أوردها الاتفاقيتان المذكورتان أعلاه، حيث يمكن الخروج عن هذا المبدأ إذا وافقت الدولة التي سلمت الشخص، بشرط تقديم طلب جديد لهذا الغرض، أو إذا تم تعديل التكييف القانوني للأفعال المجرمة أثناء سير الإجراءات المطلوبة².

خاتمة:

لقد عنيت هذه الدراسة بنظام تسليم المجرمين باعتباره من بين الآليات الفعالة في مكافحة الإجرام، لكونه يمكن من عدم إفلات المجرم من العقاب. ونظرا لدوره الهام في ذلك، فالعديد من التشريعات الوطنية المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية اهتمت ببيان قواعده والضوابط المنظمة له، مدركة أهميته في ترسيخ أوامر التعاون بين الدول في مكافحة الجرائم.

غير أن توفر الأساس القانوني اللازم للتسليم يعد غير كاف في ذاته لتحقيق

¹ - فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 136.

² - المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

فاعلية التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين. فالفاعلية تتوقف على مدى إمكانية تجاوز العقوبات التي قد تحول دون تحقيقه في الجانب العملي. ولقد كان لعولمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أن استوجب مزيداً من التعاون الدولي بين الدول من أجل التصدي للعقوبات التي تعترضه؛ لذلك سنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليس لبيان أطر هذا التعاون فحسب، وإنما لمساعدة الدول على مواجهة التحديات المختلفة التي تعترض تعاونها، منها تلك التي تعترض تطبيق نظام تسليم المجرمين. فتؤكد الاتفاقية أنه في سبيل نجاح إجراء تسليم المجرمين فإن الحل رهين بالتزام الدول الأطراف جانب المرونة في تفسير وتنفيذ القواعد والضوابط المنظمة لهذا الإجراء، بما يكفل تذليل العديد من العقبات التي تعترض إتمامه من الناحية العملية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على سيادتها الوطنية.